الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ26134.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-01-06

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 11 ماي 2015 من الأستاذة "ن. ب. ع"

نيابة عن : "ع. ب. ج. ب. ع. ل" والذي اختار محل مخابرته بمكتب الأستاذة "ن. ب. ع" المحامية لدى التعقيب

ضد : "ع. ب. م. ب. م. ع" والمعينة محل مخابرتها بمكتب الأستاذ "ن. و" –لا نائب لها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر في 18 ديسمبر 2014 تحت عـ43821ـدد والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع دعوى إيقاف مفعول حكم النفقة عدد 25360 بتاريخ 2009/04/24 وإبقاء هذا الأخير ساري المفعول وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م. ع. ك" حسب رقيمه عدد 1278 المؤرخ في 27 ماي 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 09 جوان 2015.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة في 2015/11/12 الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتعين التصريح بقبوله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب راهنا بتاريخ 2013/05/11 لدى محكمة ناحية عارضا أن المطلوبة في الأصل (المعقب ضدها راهنا) استصدرت ضده من لدن محكمة ناحية حكم ترفيع نفقة بتاريخ 2009/4/24 عدد 25360 قاضي نصه ابتدائيا بتعديل نفقة المدعية المقدرة بموجب الحكم عدد 20804 الصادر في 2004/10/1 عن هذه المحكمة المعدل بموجب القرار الاستئنافي عدد 32577 الصادر في 9 جوان 2005 عن المحكمة الإبتدائية وذلك بالترفيع في نفقة الطالبة إلى 60 دينار تدفع لها مشاهرة وبالحلول على قاعدة الاستمرار وبداية من تاريخ صدور هذا الحكم إلى انتفاء الموجب وتغريم المطلوب بمائة دينار بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاضي ويعرض المدعي أن المطلوبة غادرت محل الزوجية منذ أكثر من سبع سنوات رافضة مساكنته وحسن معاشرته وأخلت بواجباتها الزوجية واستقرت بمدينة صحبة أبنائها الرشد رغم التنبيه عليها وهو ما الحق به ضررا وإخلالا منها بواجب حسن المعاشرة المنصوص عليه بالفصل 23 من م ا ش لذلك فإن المدعي يطلب الحكم بالرجوع في حكم النفقة عدد

25630 بتاريخ 2009/4/24 واحتياطيا تسجيل رغبته في إجراء تحريرات مكتبية كتسجيل رغبته لإجراء بحث اجتماعي لإثبات واقعة عدم المساكنة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ29447ـدد بتاريخ 2013/11/15 والقاضي ابتدائيا بإيقاف مفعول حكم النفقة عدد 25360 الصادر عن هذه المحكمة بجلسة يوم 2009/4/24 وذلك بداية من تاريخ صدور هذا الحكم وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها وتغريمها لفائدة المدعي بمائة وخمسين دينار (150.000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وذلك بناء على ثبوت إخلال الزوجة بواجب المساكنة من خلال تصريحاتها بالتحريرات وبناء على أحكام الفصل 246 من م ا ع وتصريحات الشاهد .

فاستأنفته الزوجة المدعى عليها فقضت محكمة الدرجة الثانية بالنقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وفقا للحكم السالف تضمين نصه بالطالع وذلك بناء على أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته ما دامت علاقة الزوجية قائمة بينهما وعلى أن الزوج استقر بـ..... دون مراعاة التزامات زوجته الشغلية.

فتعقبه الطاعن طالبا النقض والإحالة ناسبا له ما يلي :

مخالفة الفصل 23 من م ا ش والفصل 246 من م ا ع :

قولا بأن محكمة الحكم المطعون فيه أساءت تطبيق القانون لما قضت باستحقاق المعقب ضدها للنفقة بإهمالها عنصر نشوز الزوجة وتعمدها إلحاق الضرر بزوجها وتأليب أبنائهما ضده واستعمال شهادتهم التي وإن كانت على سبيل الاسترشاد إلا أنها في حقيقة الأمر السند الوحيد في تأسيس الحكم لتضليل العدالة والإيهام بقيام رابطة زوجية فقط للحصول على معينات النفقة بدون وجه حق وإقرار الزوجة إقرارا حكميا صريحا برفضها مساكنة الطاعن بمحله الكائن بمسقط رأسه يجعلها ناشزا ودعوة الطاعن زوجته لمساكنته لا يشكل أي نوع من الخزعبلات على غرار ما عللت به المحكمة حكمها وما

استقر عليه فقه القضاء وما جاء بالفصل 246 من م ا ع يثبت أن لا نفقة بدون مساكنة وتعليل المحكمة عند مناقشتها لعنصر النشوز استندت إلى أن محل الزوجية كائن بحمام سوسة وأن المحل الذي يدعوها له كائن بـــ ..... متغافلة على كون الأخير هو على ملكه أما الأول في الذكر فهو على وجه الكراء فضلا على كون الأبناء رشد بما يعني ضرورة استقرار الطاعن وزوجته بمسقط رأسه وبمحل الزوجية الذي هو على ملكه لا سيما مع تقدمه في السن وانعدام فرص الاسترزاق لديه وغلاء المعيشة بمدينة الذي يتجاوز مقدرته وإن إقتناع المحكمة بأن محل الزوجية يقع بمدينة ..... دون المحل الذي يدعوها له المعقب وأن ذلك فيه مراعاة لالتزامات أبنائها الشغلية والصحية فيه هضم لحقوقه فهو الأصل والأبناء فرع ويتوجب الأخذ بعين الاعتبار أولا لحقوق الأصول قبل الفروع لا سيما والأبناء كلهم رشد ومحكمة الحكم المطعون فيه قضت دون مناقشة كل هذه المعطيات ولم تجب عنها واتسم حكمها بضعف التعليل واتجه نقضه.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث أوجب الفصل 38 من م ا ش على الزوج الإنفاق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقتها مدة عدتها.

وحيث تبين بمراجعة الحكم المنتقد أن المحكمة التي أصدرته بعد استعراضها لوقائع الدعوى ومؤيداتها ودفوعات الطرفين والتحرير عليهما وسماع البينة انتهت إلى نقض الحكم الإبتدائي القاضي لصالح الدعوى معتبرة أن استنتاج قاضي البداية لنشوز الزوجة في غير محله وأن قيام الزوجية يفرض على الزوج الإنفاق على زوجته وأن إخلال المعقب ضدها بواجب المساكنة المتظلم منه سببه الزوج ما يجعل إيقاف مفعول حكم نفقة الزوجة غير مبرر.

وحيث إن التعليل الذي انتهجته محكمة القرار المنتقد يتماشى مع ما دأب عليه فقه القضاء من أن البحث في مسألة النشوز يبقى من أنظار محكمة الطلاق دون غيرها لما يستدعي ذلك من استقراءات وأبحاث يطول إجراؤها ويتعارض مع الصبغة المعاشية المتأكدة للنفقة.

وحيث فضلا عن ذلك فإن النتيجة التي استخلصتها محكمة الدرجة الثانية ينطوي على تطبيق سليم للقانون ضرورة أنه ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بين الزوجين فإن الزوج يظل ملزما بالإنفاق على زوجته المدخول بها .

وحيث أضحى المطعن يهدف في مجمله إلى مناقشة محكمة القرار المطعون فيه في اقتناعها بعدم توافر النشوز وإلى إعادة عرض الوقائع من جديد ما يشكل جدلا موضوعيا لا يجوز طرحه أمام محكمة القانون.

وحيث إن محكمة الدرجة الثانية لما قضت بالوجه المذكور يكون حكمها سليما لا يشوبه ضعف في التعليل أو خرق للقانون بما ينبغي معه رد المطعن لعدم سداده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء 06 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة

وعضوية المستشارتين السيدتين **و** وبحضور

المدعي العام السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحـــرر في تاريخـــــه